

Distr.
GENERAL

A/AC.237/7

7 May 1991

ARABIC

Original : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثانية

جنيف ، ٢٨١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

جدول الاعمال المؤقت وشروطه ، بما في ذلك اقتراحات بتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الاعمال المؤقت

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) اقرار جدول الاعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل ؛
- (ج) انتخاب أعضاء مكتبي الفريقين العاملين ؛
- (د) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة ؛
- (هـ) جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة ؛

- ٢ - إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ:
- (١) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الأول ؛
- (ب) عناصر متصلة بالاليات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الثاني ؛
- (ج) نظر الجلسة العامة في التقارير المرحلية المقدمة من الفريقين العاملين ؛
- ٣ - طلب المشورة العلمية والتقنية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ
- ٤ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:
- (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
- (ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض ؛
- ٥ - اعتماد التقرير .

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، "إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية اطارية فعالة بشأن تغيير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي مكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ."

وعقدت الدورة الأولى لهذه اللجنة في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ . ويرد التقرير المتعلق بتلك الدورة ، بما في ذلك مقرراتها ، في الوثيقة A/AC.237/6 .

وستعقد الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في قصر الأمم ، بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وستفتح الدورة من قبل رئيس اللجنة الساعة ١١/٣٠ من صباح يوم ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ في القاعة رقم عشرون . ويمكن أن تخصم الساعات الأولى من هذا الصباح لاجتماعات المكتب والمجموعات الإقليمية .

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) اقرار جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الأولى . وهو يقدم للنظر فيه وإقراره . وتتجدر ملاحظة أن إقرار البند (ج) يقتضي التخلص عن المادة ٤٠ من النظام الداخلي للسبب المبين في الشروح أدناه . وقبل أن تقر اللجنة جدول أعمال دورتها الثانية ، سيوجه الأمين التنفيذي نظرها إلى أية بنود أخرى قد ترى حاجة إلى النظر فيها .

(ب) تنظيم العمل

١١ الاشتراك

قررت الجمعية العامة ، بالفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة" . وقد تم ابلاغ بعثات كافة الدول المشاركة في كل من جنيف ونيويورك فضلا عن المراقبين بتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية . وتبدل حاليا جهود لنشر هذه المعلومات والوثائق الخاصة بالدورة الثانية على أوسع نطاق ممكن لتسهيل الاشتراك الكامل والفعال (انظر مقرر اللجنة ٢/١ ، الفقرة ٦) .

ودعت الجمعية العامة ، بالفقرة ١٩ من قرارها ٢١٣/٤٥ "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات في عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء ، على أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ، ومع مراعاة المقرر ١/١ المتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية الذي اتخذته اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى^(١)

ويسترعي انتباه اللجنة في هذا الصدد إلى المقرر ١/٢ الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية المعقدة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٢) ، وتمديقهَا على وثائق تفويف المنظمات غير الحكومية المدرجة في الوثائق (١-٣) . A/CONF.151/PC/L.28/Add.1-3

١٣١ الجدول الزمني لل الاجتماعات

يستند الجدول الزمني المؤقت لل الاجتماعات الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى توافر المرافق أثناء ساعات العمل العادية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة حينما تكون الخدمات متاحة لعقد ما يصل إلى اجتماعين متزامنين من الساعة ١٠:٠٠ إلى ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى ١٨:٠٠ . والوفود مدعوة إلى استغلال هذه الخدمات الاستقلال التام بالمسارعة ببدء كافة الاجتماعات وفي الوقت المحدد لها . وستتاح مرافق محدودة يوم السبت ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ لعقد اجتماعات غير رسمية دون أن تتتوفر ترجمة شفوية .

١٣٢ الهيئات الفرعية

أنشأت اللجنة ، في دورتها الأولى بمقررها ١/١ فريقين عاملين وحددت المهام المنوطة بهما .

وقررت ، في هذا السياق ، أنه يمكن للفريقين العاملين ، إذا اقتضت الضرورة ، ورهنًا بموافقة لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، إنشاء أفرقة فرعية مخصصة لتناول قضايا محددة مع ايلاء الاعتبار الواجب للتفاهم القائل بعدم عقد أكثر من اجتماعين في وقت واحد معاً للجنة (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ١١) .

وقد قامت الأمانة بإعداد هيكل ممكن لاتفاقية إطارية بنية مساعدة اللجنة وفريقها العاملين على تنظيم أعمالهم (المرفق الثاني) . وإذا رئي أن هذا الهيكل مفيد فسيلزم أن توزع مختلف العناصر التي يتربّع منها على الفريقين كليهما .

(ج) انتخاب أعضاء مكتبي الفريقين العاملين

تنص المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجنة (الوثيقة A/AC.237/5) على أن تقوم الهيئات الفرعية بانتخاب أعضاء مكتابتها . وفي ضوء المشاورات التي يجريها رئيس اللجنة فيما يتعلق بتشكيل مكتبي الفريقين العاملين قد ترغب اللجنة في تنظيم انتخاب أعضاء مكتبي الفريقين العاملين على نحو متكملاً لثناء الجلسة العامة . وفي هذه الحالة سيلزم التخلص عن المادة ٤٠ .

(د) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة

في ضوء الفقرة ٤ من القرار ٢١٣/٤٥ ، يقترح الأمين التنفيذي التاريخيين والمكانيين التاليين للدورتين اللاثنين اللتين ستعقد لهما اللجنة:

الدورة الثالثة من ٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ نيروبى

الدورة الرابعة من ٩ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ جنيف

وقد ترغب اللجنة في أن تحدد في دورتها الثانية ما يلزم توفيره لعقد دورات إضافية عام ١٩٩٢ .

(ه) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

سيقترح الأمين التنفيذي جدول أعمال مؤقت للدورة الثالثة لتنظر فيه اللجنة وتقره في نهاية الدورة الثانية .

٢ - اعداد اتفاقية اطارية بشأن تغيير المناخ

يوفر قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٥ والجزء أولاً من مرفق مقرر اللجنة ١/١ مبادئ توجيهية للتفاوض بشأن اتفاقية اطارية .

وكما هو متواتر في الدورة الأولى للجنة (A/AC.237/6 ، الفقرة ٧٧) ستقوم الأمانة بعمم ورقات غير رسمية مقدمة من الوفود بغية تيسير العمل المتعلق بالاتفاقية (A/AC.237/Misc.1) .

وستقوم الأمانة باستخدام الهيكل الممكн الوارد في المرفق الثاني كأساس لتجميع النصوص ذات العلاقة بالموضوع ، بما فيها هذه الورقات ؛ والفرز من هذا التجميع هو تقديم مساهمة غير رسمية في العمل الموضوعي الإضافي . وسيكون متاحاً قبيل الدورة الثانية بأمد وجيز (A/AC.237/Misc.2) .

وطلبت الجمعية العامة ، بالفقرة ١٧ من قرارها ٢١٣/٤٥ "من لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تأخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، أية تطورات متصلة بالموضوع تحدث في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي قد تعرضها اللجنة التحضيرية عليها" . وفي هذا السياق ، رجت اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في دورتها الثانية ، من الأمين العام للمؤتمر أن يحيل إلى اللجنة المذكورة وثائق الأمانة ذات الصلة بالموضوع بما في ذلك الوثائق التي تعنى بالقضايا الشاملة لقطاعات متعددة والقضايا الانمائية ، إلى جانب ملخص للتعليقات التي أبدتها الوفود بشأن وثائق الأمانة تلك ، في الدورة الثانية للجنة التحضيرية . وسيتاح للجنة تقرير اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية (الذي سيصدر تحت الرمز A/46/48) . وقد قام الأمين العام للمؤتمر بتوجيهه عدد من الوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع على النحو المبين في المرفق الثالث وقد ترغب اللجنة في أن تضع تلك الوثائق في اعتبارها في دورتها الثانية .

وسيسترعى انتباه اللجنة لأية مسائل ذات صلة بالموضوع ناشئة عن المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية الحادي عشر وعن الدورة السادسة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

(أ) عناصر ذات صلة بالالتزامات: مشروع نحو يقوم بإعداده الفريق العامل الأول

وفقاً لمقرر اللجنة ١/١ (المرفق ، الفقرتان ٥ و٦) سيقوم الفريق العامل بإعداد مشروع نحو كي تنظر فيه اللجنة في الجلسة العامة يتصل بما يلي:

(أ) الالتزامات المناسبة ، التي تتجاوز تلك التي تتطلبها اتفاقيات قائمة ، لتحديد وتقليل الابتعاثات الصافية من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة ، وبشأن حماية وتعزيز وزيادة البالوعات المستدوعات ، ولدعم التدابير الرامية إلى مكافحة الآثار الضارة للتغير المناخي ، مع مراعاة أن تختلف المساهمات بإنصاف وفقاً لمسؤوليات البلدان ومستوى تنميتها ؛

(ب) الالتزامات المناسبة بشأن الموارد المالية الكافية والإضافية لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتكاليف الإضافية الالزمة للوفاء بالالتزامات المشار إليها أعلاه ولتسهيل نقل التكنولوجيا بسرعة وعلى أساس عادل وأولى بالرعاية ؛

(ج) الالتزامات التي تعالج الحالة الخامدة للبلدان النامية ، مع مراعاة احتياجاتها الانمائية ، ومن بينها ، في جملة أمور ، مشاكل البلدان

النامية الجزيرية الصغيرة والمناطق الساحلية الواقعة والمناطق المهددة بالتساکل والفيضان والتصرّف وتلوث الغلاف الجوي العالى في المناطق الحضرية ؛ وأيضاً مع مراعاة مشاكل الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية . ” .

(ب) عناصر ذات صلة بالآليات: مشروع نص سيقوم بإعداده الفريق العامل

الثاني

وفقاً لمقرر اللجنة ١/١ (المرفق ، الفقرتان ٥ و٧) ، سيقوم الفريق العامل الثاني بإعداد مشروع نص كي تنظر فيه اللجنة في الجلسة العامة يتصل بما يلي:

(أ) الآليات القانونية والمؤسسة ، ومن بينها ، في جملة أمور ، بدء التنفيذ والانسحاب والامتثال والتقييم والاستعراض ؛

(ب) الآليات القانونية والمؤسسة المتصلة بالتعاون العلمي والرصد والمعلومات ؛

(ج) الآليات القانونية والمؤسسة المتصلة بالموارد المالية الكافية والإضافية والاحتياجات التكنولوجية والتعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بما يناظر الالتزامات المتفق عليها في الفريق العامل الأول . ” .

(ج) نظر الجلسة العامة في التقارير المرحلية المقدمة من الفريقين العاملين

وفقاً لمقرر اللجنة ١/١ (المرفق ، الفقرة ٢) يجب أن يكون عمل الفريقين متربطاً وأن تقوم اللجنة في الجلسة العامة بتحقيق التكامل في هذا الصدد . وتحقيقاً لهذه الغاية سيقوم الفريقان العاملان بصورة منتظمة بتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى اللجنة في الجلسة العامة . وفي هذا السياق ، ترتئي الفقرة ١٠ من المرفق بنفس المقرر ضرورة التنسيق بين ما يقوم كل فريق عامل بصياغته .

وقد ترغب اللجنة ، في ضوء تقدم الأعمال في دورتها الثانية ، أن تؤدي التوجيه إلى الأمين التنفيذي بشأن إعداد الوثائق الموضوعية المتعلقة بدورتها الثالثة .

٣ - طلب المشورة العلمية والتقنية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ

كما هو متواتٍ في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٥ وفي تقرير الدورة الأولى للجنة (A/AC.237/6 ، الفقرة ٦) يدعى الأمين التنفيذي إلى التعاون الوثيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ لضمان امكانية استجابة

هذه الهيئة للاحتياجات والمطالب من المشورة العلمية والتكنولوجية الموضوعية التي تنشأ أثناء عملية التفاوض .

وفي هذا السياق ، سيكون تقرير الدورة الخامسة للهيئة المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ متاحاً للجنة . وفي تلك الدورة ، قررت الهيئة المذكورة أن تضطلع بالدراسات التالية بوصفها عملاً قصيراً الأجل:

- (أ) تقييم ابعادات غازات الدفيئة ؛
- (ب) تحليل القدرة الحالية والمقبلة الممكنة على التنبؤ بالسمات الاقتصادية لتغير المناخ ؛
- (ج) تقييم التكنولوجيات ذات العلاقة بالطاقة فيما يتصل بقضية تغير المناخ ؛
- (د) تقييم إدارة الأحرار والإدارة الزراعية وتدابير التكيف ، وآثار تغير البيئة والاستجابة لذلك التغير ؛
- (ه) استيفاء سيناريوهات تغير المناخ التي تضعها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ؛
- (و) تحليل الأثر العالمي النطاق لارتفاع مستوى البحار .

واعتمدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المبادئ الناظمة لعماليها . ومن البنود المدرجة في جدول أعمال الهيئة التي لم تستكمل نقاشها حولها البند المتعلق بالقضايا الاقتصادية التي تنشأ في سياق تغير المناخ .

وقد ترحب اللجنة في أداء التوجيه للأمين التنفيذي فيما يتعلق بالمسائل التي تطلب بشأنها مشورة علمية وتكنولوجية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كاسهام في إعداد الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ .

٤ - استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية:

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

أنشئت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ، الفقرة ١٠ "صندوق تبرعات خاص يديره رئيس الأمانة المختصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ، وكذلك البلدان الجزرية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض" . وتلبية للدعوة الموجهة في ذلك القرار أعلن عدد من الحكومات ومنظمة تعاون اقتصادي إقليمية واحدة عن تبرعات لصندوق التبرعات الخاص على النحو الموصوف في الجدول ١ من تقرير الدورة الأولى للجنة (A/AC.237/6) . وحيث اللجنة ، بمقررها ٢/١ ، الحكومات التي هي في وضع يتيح

لها تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات الخاص ولكنها لم تقم بذلك بعد ، أن تقوم بذلك حسب امكاناتها في تاريخ مبكر وأعربت عنأملها في أن تقوم الحكومات التي قدمت مساهمات إلى الصندوق بتقديم المزيد من المساهمات . كما حثت الهيئات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية لارصاد الجوية على أن تسهم بسخاء في صندوق التبرعات الخاص .

وطلبت اللجنة ، بمقررها ٢١ ، من الأمين التنفيذي أن يراعي ، عند تحديد أهلية البلدان للحصول على أموال من الصندوق ، جملة من الاعتبارات بالإضافة إلى المعايير المحددة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٥ .

(ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٣/٤٥ ، الفقرة ٣٠ ، "أن تمول عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استثماري ينشأ لهذا الغرض خصيصا طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات" . كما دعت "المنظمة العالمية لارصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الهيئات العاملة في مجال التنمية ، إلى تقديم المساهمات المناسبة في عملية التفاوض بما في ذلك تمويلها" . كما دعيت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى المساهمات بسخاء في الصندوق الاستثماري" (الفقرتان ٢١ و٢٢) .

وفي الدورة الأولى للجنة أدلى الأمين التنفيذي ببيان بشأن تمويل عملية التفاوض بما في ذلك ميزانية التشغيل للأمانة وبين أن التقديرات التي وضعت فيما يتعلق بأفراد المالك وتكليف خدمات المؤتمرات فضلا عن مصدر التمويل بالنسبة للتتكاليف الأخرى سيعين أن تبحث في ضوء خطة العمل التي تسفر عنها الدورة .

* * *

سيقدم الأمين التنفيذي ، في إطار هذا البند ، تقريرا (A/AC.237/8) عن حالة اعتمادين اثنين خارجين عن الميزانية ، وعن السبل الجاري بها استخدامهما والاحتياجات التقديرية من التمويل اللازم لكلا الغرضين . وقد ترغب اللجنة في أن تبدي وجهات نظرها حول هذه المسائل وأن تدعو إلى تقديم التبرعات الازمة لكلا الصندوقين .

٥ - اعتماد التقرير

طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٦ من قرارها ٣٤٥/٢١٣ "إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة ، من خلال الأمانة المخصصة ومع مراعاة أهمية المفاوضات بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، بابقاء ، اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة على علم في حينه بالتقدم المحرز في المفاوضات وذلك عن طريق تقديم التقارير المرحلية المنتظمة ."

ووفقا لما تقدم قد ترحب اللجنة في أن تقرر أن تكون المرحلة التفاوضية من أعمالها موضوعا لتقارير ذات طابع اجرائي عملية المنحى ومحضرة . وسيقوم نائب الرئيس بصفته مقررا بإعداد مشروع تقرير تنظر فيه اللجنة عقب مشاورات تعقد وفقا للنماذج المعتادة .

الحواشى

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول ، المقرر ١/١ .
- (٢) (الوثيقة التي تصدر مستقبلا تحت الرمز A/46/48 .)

المرفق الأول
جدول زمني مؤقت ل الاجتماعات

الأربعاء ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

وقت مخصص لاجتماعات المكتب والمجموعات الإقليمية	١١/٣٠
افتتاح الدورة من قبل رئيس اللجنة	
البند (أ) اقرار جدول الاعمال	
البند (ب) تنظيم العمل	
البند (ج) انتخاب أعضاء مكتبي الفريقين العاملين	
إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ (بيانات تمهيدية يلقىها ممثلون لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، حسب الاقتضاء)	البند ٢
اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني (تنظيم العمل)	١٥/٠٠

الخميس ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٥/٠٠ و ١٠/٠٠

اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني

الجمعة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٠/٠٠

البند ٢(ج) ١٥/٠٠

اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني
نظر الجلسة العامة في التقارير المرحلية
المقدمة من الفريقين العاملين

السبت ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

صباحاً وبعد الظهر

اجتماعات غير رسمية ، دون ترجمة شفوية ،
إن دعت الحاجة

		<u>الاثنين ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١</u>
البند ٣	طلبات المشورة العلمية والتكنية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتنمية المناخ	١٠/٠٠
البند ٤	استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:	
(أ)	صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية	
(ب)	الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض	
	اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني	١٥/٠٠
		<u>الثلاثاء ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١</u>
	اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني	١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
		<u>الأربعاء ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١</u>
	اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني	١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
		<u>الخميس ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١</u>
	اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني (اختتام أعمال الدورة)	١٠/٠٠ (وبعد الظهر) إن دعت الحاجة
		<u>الجمعة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١</u>
البند ٢(ج)	نظر الجلسة العامة في التقارير المرحلية	١٠/٠٠
البند ١(د)	المقدمة من الفريقين العاملين	
البند ١(ه)	مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة	١٥/٠٠
البند ٥	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة	
	اعتماد التقرير	

اختتام الدورة

حاشية المرفق الأول

(١) ستتاح المرافق لاجتماع فريق عامل واحد بالتزامن مع الجلسة العامة، حسب الاقتضاء.

المرفق الثاني

تنظيم العمل:

هيكل ممكن لاتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

ملاحظة: هذا الهيكل التوضيحي مستمد من مقرر اللجنة ١/١ وقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ وتقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي أعده المنسقون المعنيون بمختلف المواضيع بشأن التدابير القانونية ، ومن المكوك القانونية الدولية القائمة المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة .

والغرض منه هو مساعدة اللجنة وفريقها العاملين على تنظيم أعمالهم . وإذا رأى أن هذا الهيكل مفيد سيلزم أن توزع العناصر المكونة له على كلا الفريقين العاملين .

الديباجة

الفصل الأول تعريف

الفصل الثاني المبادئ

الفصل الثالث التزامات العامة

الفصل الرابع التزامات محددة بشأن الابتعاثات والبالوعات والتدابير المضادة^(١)

٤-١ تدابير للحد والتقليل من الابتعاثات الصافية من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة تتخطى التدابير التي تقتضيها الاتفاقيات القائمة .

٤-٢ تدابير لحماية وتعزيز وزيادة البالوعات ومستودعات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة .

٤-٣ التدابير الرامية إلى مكافحة الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ

الفصل الخامس الحالة الخاصة للبلدان النامية

تدابير تتناول:

- (أ) الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية
- (ب) مشاكل البلدان النامية الجزرية الصغيرة
- (ج) المناطق الساحلية المنخفضة
- (د) المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المعرضة للجفاف والتصحر
- (هـ) المناطق التي يتهددها التآكل
- (و) المناطق الاستوائية المعرضة للفيضانات الموسمية
- (ز) تلوث الغلاف الجوي العالى في المنطقة الحضرية

الفصل السادس الموارد المالية

الالتزامات والاليات المؤسسية لتوفير الموارد المالية الكافية والاضافية لتمكين البلدان النامية من مواجهة التكاليف الزائدة الازمة لloffage بالتزاماتها في اطار الفصل الرابع أعلاه .

الفصل السابع نقل التكنولوجيا

الالتزامات والاليات المؤسسية الكفيلة بتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها بسرعة وعلى أساس مجز وأولى بالرعاية .

الفصل الثامن التعاون العلمي والتكنولوجي

- ١-٨ البحث والملاحظة المنهجية
- ٢-٨ تبادل المعلومات والبيانات

الفصل التاسع الرصد والتقييم والاستعراض

- ١-٩ الرصد
- ٢-٩ تقييم السياسات والبيانات والاداء على الصعيد الوطني في اطار الاتفاقية
- ٣-٩ الاستعراض الدوري للتنفيذ الشامل في اطار الاتفاقية

الفصل العاشر مراقبة الامتثال

الفصل الحادي عشر الترتيبات المؤسسية

- (١) وضع النظام الداخلي والقواعد واللوائح المالية والادارية
- (ب) اتخاذ القرارات وحقوق التصويت
- (ج) التعاون مع مؤسسات الامم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١١-٢ اللجنة التنفيذية

١١-٣ الأمانة

الفصل الثاني عشر تسوية المنازعات

- (ب)
- #### الفصل الثالث عشر الترتيبات فيما يتعلق بالبروتوكولات والمرفقات والتعديلات
- ١-١٣ اعتماد البروتوكولات
 - ٢-١٣ العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها
 - ٣-١٣ تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات
 - ٤-١٣ اعتماد وتعديل المرفقات

الفصل الرابع عشر الأحكام الختامية

- ١٤ التوقيع
- ١٤ التصديق والقبول أو الاقرار
- ٣_١٤ الانضمام
- ٤_١٤ بدء النفاذ
- ٥_١٤ التحفظات والاعلانات (شرط عدم التحفظ)
- ٦_١٤ الانسحاب
- ٧_١٤ الوديع
- ٨_١٤ حجية النصوص

المرفقات

حواشি المرفق الثاني

(أ) ستراعي في الالتزامات ووجب أن تكون المساهمات منصفة في اختلافها وفقا لمسؤوليات البلدان ومستوياتها الانمائية . كما ستوضع في الاعتبار مشاكل الاقتصادات التي تشهد التحول .

(ب) سيتعين على المتفاوضين أن يبتوا في توزيع المحتويات على أحكام الاتفاقية والأحكام الواردة في المرفقات و/أو البروتوكولات . وتشكل البروتوكولات مكونا قانونية إضافية منفصلة يمكن أن تعتمد بالتزامن مع اعتماد الاتفاقية أو في وقت لاحق لاعتمادها . وتشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية أو من البروتوكول ، بحسب الحالة وبسبب طابعها الفني فهي عرضة للتغيرات الأكثر تواترا ولذلك تستلزم اجراءات تعديل أبسط .

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق للدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية

وشاائق اعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشرحه بما في ذلك الاقتراحات بتنظيم العمل
استعراض الصناديق الخارجية عن الميزانية المنشأة في إطار
قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٥
معلومات ذات فائدة عملية للمشاركين

A/AC.237/7

A/AC.237/8

A/AC.237/INF.4

* * * *

مجموعة من الورقات غير الرسمية المقدمة من
الوفود بما في ذلك "غير الورقات" المتصلة بإعداد اتفاقية
اطارية بشأن تغيير المناخ

A/AC.237/Misc. 1
(بالإنكليزية فقط)

تجمیع لعناصر ممكنة لاتفاقية اطارية بشأن تغيير المناخ:
وثيقة غير رسمية أعدتها الأمانة بالاستناد إلى تحلیل
للورقات غير الرسمية المذکورة آنفاً وغيرها من النصوص ذات
العلاقة بالموضوع

A/AC.237/Misc. 2
(بالإنكليزية فقط)

* * * *

وشاائق أخرى متاحة في الدورة

النظام الداخلي

تقریر لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية
بشأن تغيير المناخ عن أعمال دورتها الأولى ، المعقدة في
واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١

A/AC.237/5

A/AC.237/6

* * * *

تقریر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ عن
دورتها الخامسة

* * * *

وثائق ذات صلة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الوثيقة A/46/48 مستقبلا تقرير اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن دورتها الثانية حماية الغلاف الجوي: تغير المناخ . تقرير موجز عن العمليات الجارية والتوصيات حماية الغلاف الجوي: تغير المناخ .	A/CONF.151/PC/22
تقرير عن عمليات تقدير تكاليف التدابير المعتمدة للحد من تغيرات المناخ المحتملة حماية الغلاف الجوي: تغير المناخ موجز الرئيس - الفريق العامل الأول القضايا الشاملة لعدة قطاعات: تقرير مرحلتي عن نقل التكنولوجيا . تقرير من الأمين العام للمؤتمر القضايا الشاملة لعدة قطاعات . تقرير مرحلتي عن الموارد المالية . تقرير الأمين العام للمؤتمر القضايا الشاملة لعدة قطاعات . تقرير مرحلتي عن المؤسسات . تقرير من الأمين العام للمؤتمر . المسائل القانونية المحالة إلى الفريق العامل الثالث . مذكرة من الأمانة قائمة المنظمات غير الحكومية التي يوصي باعتمادها الأمين العام للمؤتمر . مذكرة من الأمانة	A/CONF.151/PC/23
	A/CONF.151/PC/
	WG.1/CRP.5
	A/CONF.151/PC/17
	A/CONF.151/PC/18
	A/CONF.151/PC/36
	A/CONF.151/PC/
	WG.III/2
	A/CONF.151/PC/
	L.28 and Add.1-3

وثائق تتاح كمراجعةقرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية وال المقبلة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٢١٣/٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٢١١/٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	٢٢٨/٤٤
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية وال المقبلة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	٢٠٧/٤٤

* * * *

التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (البيان الختامي للجلسات العلمية/التقنية للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي والاعلان الوزاري للمؤتمر)

A/45/696/Add.1

- العمل من أجل مستقبل مشترك . تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن مؤتمر برغن (٨ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠)
تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن المؤتمر المعقود على المستوى الوزاري والمعني بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك ، ١٥ - ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠)
برنامج تلاتيلوكو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمدته وزراء بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي في نهاية الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (مدينة المكسيك ، ٧ آذار/مارس ١٩٩١)

A/CONF.151/PC/10

A/CONF.151/PC/38

A/CONF.151/PC/L.30
